جامعة آشور - كلية الإدارة والأقتصاد

قسم إدارة الأعمال - المرحلة الثانية

القانون التجاري - م.م علي كريم علوان

المحاضرة الإلكترونية الأولى

ماهية القانون التجاري

مفهوم القانون التجاري:

القانون التجاري هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الأعمال التجارية وتنظم العلاقة بين التجار، سواء كانوا أفراداً أو شركات. يهدف القانون التجاري إلى تحقيق بيئة قانونية ملائمة لتنظيم الأنشطة التجارية المختلفة، سواء كانت تلك الأنشطة تتعلق بتداول السلع والخدمات أو التعاملات المالية والتأمينات وغيرها. يتميز القانون التجاري بسرعته ومرونته مقارنة بالقوانين الأخرى، وذلك لما تتطلبه الأعمال التجارية من سرعة في إبرام العقود وتنفيذ العمليات التجارية.

وفي العراق هناك **قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 النافذ**، والذي جاء لتنظيم المعاملات التجارية في العراق، حيث وضع إطاراً قانونياً شاملاً يُنظم الأنشطة التجارية ويحدد حقوق وواجبات التجار، وكذلك كيفية تسوية المنازعات التجارية. يتناول هذا القانون العديد من المواضيع، منها تنظيم العقود التجارية، الوكالة التجارية، الرهن التجاري، والأوراق التجارية مثل الكمبيالات والصكوك والحوالات، إضافة إلى مسائل الإفلاس والتصفية.

ومن أهم التطورات الحديثة في هذا الموضوع هو التعاملات الإلكترونية، التي أصبحت ضرورة في العصر الحديث مع تقدم التكنولوجيا وزيادة استخدام الإنترنت في التجارة. كذلك، يتزايد الاهتمام بتنظيم حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية وحمايتها، خاصة مع توسع الشركات العالمية في الأسواق والسوق العراقي. وقد يكون هناك أيضاً توجه لتعديل بعض النصوص القانونية لتتوافق مع التطورات الاقتصادية الحديثة مثل التمويل الإسلامي والتحكيم التجاري الدولي، وهي مجالات تتطلب تحديثاً مستمراً للقوانين لضمان مواكبة البيئة التجارية العالمية.

تعريف القانون التجاري:

القانون التجاري: هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة، التي تسري على الأعمال التجارية وعلى الأشخاص التجاريين (أفراداً أو شركات) بهدف تنظم حركة التجارة في الدولة. **(وهو أحد فروع القانون الخاص)**

يستمد القانون التجاري أصله من كلمة "تجارة" باللغة الإنجليزية Commerce، التي تشير إلى العمليات المتعلقة بتداول الثروات وتوزيعها في الدرلة. ويختلف مفهوم هذهِ الكلمة في القانون عن مفهومها في الاقتصاد؛ ففي القانون يشمل كافة العمليات المتعلقة التجارة والصناعة والزراعة والخدمات، بينما في المفهوم الاقتصادي تركز الكلمة على حركة الأموال والتبادل الاقتصادي بشكل أوسع.

أسباب وجود القانون التجاري:

1. **عنصر السرعة:** أحد أهم أسباب وجود القانون التجاري، هو الحاجة لتسير المعاملات التجارية بسرعة. حيث يفرض النشاط التجاري اليومي وتغير الأسعار المستمر

والمحافظة على البضائع من التلف، الحاجة إلى التعامل السريع. لذلك، يهدف القانون التجاري إلى تنظيم المفاوضات والاتفاقيات الشفهية والتحريرية، وهو ما يتطلب توفير قواعد قانونية مرنة وسريعة لتبسيط إجراءات المعاملات التجارية، وتسوية النزاعات والخلافات االناشئة عنها، مثل قاعدة (**حرية الأثبات في المعاملات التجارية**).

2. **عنصر الائتمان:** يركز القانون التجاري على منح الائتمان في المعاملات التجارية، حيث يمكن للتاجر أن يحصل على البضائع أو الأموال مقابل تعهده بسدادها لاحقاً (**منح المدين أجلاً للوفاء**). حيث يتيح القانون التجاري قواعد قانونية لتأمين المعاملات التجارية، مثل (**نظام الأفلاس**) الذي يبين كيفية تصفية أموال التاجر المتعثر عن السداد، و(**مبدأ التضامن**) الذي ينظم المدينين في الدين التجاري. وبهذا، يكون القانون التجاري قد وفر الأدوات الضرورية لدعم الثقة التجارية بين التجار.

نطاق القانون التجاري:

ينظم قانون التجارة العراقي النافذ نطاق واسع من الأنشطة التجارية التي تحدث في العراق. لذلك يُعد هذا القانون شاملاً، حيث يشمل:

1. **الأعمال التجارية:** أي نشاط منتظم يقوم به فرد أو شركة بهدف تحقيق الربح من خلال المعاملات التجارية المختلفة.

2. **الأشخاص التجاريين:** هم الأشخاص الطبيعيين (**الأفراد**) والأشخاص المعنويين (**الشركات**) الذين يمارسون الأعمال التجارية بانتظام بهدف تحقيق الربح.

لتحديد هذا النطاق، هناك نظريتان لفهم القانون:

1. **النظرية الذاتية أو الشخصية**: وفقاً لهذه النظرية، يطبق القانون التجاري فقط على الأشخاص الذين يباشرون النشاط التجاري، أي التجار. يعني ذلك أن الشخص العادي لا يطبق عليه القانون التجاري وإن مارس عملاً تجارياً. وبناءً عليه، يكون نطاق القانون التجاري محدوداً بتطبيقه على التجار فقط دون غيرهم.

2. **النظرية الموضوعية**: هذه النظرية تقوم على أساس النظر لطبيعة العمل الذي يتم ممارسته بغض النظر عن الشخص الذي يقوم بالعمل. بمعنى أن القانون التجاري ينطبق على الأعمال التجارية سواء قام بها تاجر أو غير تاجر. ووفقاً لهذه النظرية، يمكن للقانون التجاري أن ينطبق على أعمال غير التجار طالما أنها أعمال تجارية بطبيعتها، وهذا ما أخذ بهِ معظم التشريعات التجارية العالمية.

في قانون التجارة العراقي، يتم الجمع بين هاتين النظريتين، حيث يتم تحديد الأعمال التجارية بناءً على طبيعتها (النظرية الموضوعية) وكذلك يتم تحديد صفة التاجر بناءً على ممارسة هذهِ الأعمال بشكل منتظم (النظرية الذاتية).

<u>ينظم القانون التجاري العراقي:</u>

- القانون يسري التجارة العراقي على النشاط الاقتصادي لجزء من القطاع العام والمختلط والخاص، حيث يعالج جميع المسائل التي تخص التجارة بطبيعتها، و يسري القانون المدني العراقي على المسائل التي لم يرد بشأنها نص في هذا القانون، أو في قانون خاص آخر.

- القانون ينص على العديد من المواد التي تشجع السرعة والمرونة في إبرام الصفقات التجارية، خاصة في المواد المتعلقة بالعقود والتصرفات القانونية التي تضمن إتمام المعاملات التجارية بسرعة وسهولة.

- القانون يتناول وسائل منح الائتمان وضمانه، حيث يوفر الحماية للدائنين عبر تنظيم شروط الائتمان والضمانات التي يلتزم بها المدين. ويوفر أدوات مثل الكمبيالات والصكوك والحولات والسندات الإذنية لتعزيز الائتمان وضمان استقرار المعاملا التجارية.

- ينظم القانون التجاري العراقي أيضاً إجراءات الإفلاس، ويحدد الشروط التي يمكن للتاجر من خلالها إعلان إفلاسه. هذا النظام يوفر حماية للطرفين، سواءً كان التاجر مديناً أو دائناً، ويهدف إلى توفير العدالة والتوازن في إنهاء المعاملات التجارية بشكل قانوني.

االتميز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية:

1. **من حيث الاختصاص القانوني:** يخضع العمل التجاري لقواعد القانون التجاري، بينما العمل المدني يخضع لقواعد القانون المدني. إذا كان العمل مختلطاً بين التجاري والمدني، فيخضع الطرف المدني لقواعد القانون المدني، بينما يخضع الطرف التجاري لقانون التجارة.

2. **من حيث اكتساب الصفة التجارية:** الأعمال التي يمارسها الشخص بصفة احترافية تكتسب الصفة التجارية. وفقاً للمادة 7 من قانون التجارة، يُعتبر الشخص تاجراً إذا قام بعمل تجاري باسمه ولحسابه الخاص.

3. **من حيث الإفلاس**: يُطبق الإفلاس على التاجر الذي يتعثر عن سداد ديونه، بينما يخضع غير التاجر لنظام الإعسار. يتطلب الإفلاس توزيع أموال المدين على الدائنين بالتساوي.

4. **من حيث الفوائد:** نسبة الفائدة القانونية في المعملات التجارية تختلف عن الفائدة في المعاملات المدنية. ويمكن الاتفاق بين الأطراف على نسبة فائدة محددة، وإذا زادت عن ما حدده القانون يتم تخفيضها.

5. **من حيث صفة الاستعجال والنفاذ المعجل والتنفيذ المباشر**: بعض الدعاوى التجارية تتمتع بصفة الاستعجال، مثل دعاوى الإفلاس. يتعامل القضاء مع هذه الدعاوى بسرعة لتجنب تأخير في حقوق الأطراف. والأصل أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام إلا بعد اكتسابها الدرجة القطعية، ولكن في المسائل التجارية يمكن تنفيذ الحكم معجلاً، حتى لو كان قابلاً للطعن. ووفق المادة 14 من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980، يُسمح بالتنفيذ المباشر للأوراق التجارية، حتى لو كانت الأحكام قابلة للطعن.

6. **من حيث الاختصاص القضائي:** القضاء التجاري ينظر في المنازعات التجارية. إذا كانت المسألة ذات طبيعة مختلطة، يتم تحديد الاختصاص بناءً على طبيعة النزاع.

النظريات المفسرة للعمل التجاري:

1. **نظرية المضاربة**: تقوم هذه النظرية على فكرة السعي لتحقيق الربح من خلال عمل معين أو استثمار رأسمال معين لتحقيق فائدة مادية (ربح نقدي) تشمل الربح والخسارة. تنطبق

هذه النظرية على أغلب الأعمال التجارية، مثل البيع والشراء. وفقاً لقانون التجارة العراقي، تعتبر المضاربة عنصراً أساسياً في الأعمال التجارية.

2. **نظرية التداول:** تركز على حركة تداول السلع والنقود والأوراق التجارية. يقصد بالتداول حركة المنتجات التي تهدف إلى نقل السلع وتوزيعها. على الرغم من أهمية هذه النظرية، إلا أنها لا تصلح لتكون معياراً مطلقاً لتحديد الأعمال التجارية. وفقاً للقانون العراقي، تعد العمليات المتعلقة بنقل الملكية والبيع أمثلة واضحة على تطبيق هذه النظرية.

3. **نظرية المشروع:** تعتمد هذه النظرية على وجود تنظيم مسبق أو احتراف للعمل. وفقاً لهذا المبدأ، يعتبر كل عمل تجاري مشروعاً إذا كان يتضمن إدارة وتنظيم مستمرين. توضح النظرية أن هناك بعض الأعمال، مثل شراء المنقولات والعقارات لأغراض البيع أو الإيجار، قد لا تعتبر أعمالاً تجارية إلا إذا تمت وفق شروط معينة. يشير قانون التجارة العراقي إلى أهمية هذه النظرية في تحديد الأعمال التجارية.

4. **نظرية الحرفة:** تعتبر هذه النظرية أن العمل الذي يندرج ضمن الحرفة التجارية يجب أن يكون مستمراً ومنظماً، مثل الأعمال المتعلقة بالصناعة أو الإنتاج. الحرفة تتطلب مهارات معينة وترتبط بعلاقات وثيقة مع العملاء. في القانون العراقي، ينظر إلى بعض المظاهر الخارجية للحرفة، مثل السمعة التجارية، كأحد المعايير التي تميز الأعمال التجارية.

5. **نظرية السبب:** تعتمد على تحديد السبب الدافع لإبرام العقد التجاري. يتم التحقق من القصد في العمل التجاري عند وجود علاقة تعاقدية. وفقاً لقانون التجارة العراقي، يعتمد على النية والقصد القانوني للتصرف، وهو ما يميز الأعمال التجارية عن غيرها من الأعمال.

تقرر هذه النظرية أن الباعث أو الدافع وراء إبرام العقود هو العنصر الأساسي لتحديد الصفة التجارية.

<u>موقف المشرع العراقي:</u> المشرع العراقي في قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 لم يقتصر على نظرية واحدة، بل أخذ بمزيج من النظريات (وهذهِ ميزة قانون التجارة العراقي الحالي).

<u>مصادر القانون التجاري:</u>

أولاً: المصادر الأصلية

التشريعات: التشريع هو المصدر الأساسي الذي تستمد منه القوانين قوتها الإلزامية. ويتكون التشريع من ثلاث درجات أساسية:

- **الدستور:** يعتبر الدستور التشريع الأعلى في الدولة، حيث يضع الأسس العامة للحكم، وينظم السلطات العامة والحقوق الأساسية للأفراد.
- **القوانين:** القوانين العادية التي تصدر من السلطة التشريعية، وتتكفل بتفصيل الأمور التي لم يتناولها الدستور.
- **التشريع الفرعي (الأنظمة والتعليمات):** هي مجموعة من القواعد التي تصدرها السلطة التنفيذية لتفصيل أحكام القوانين أو تنظيم أمور معينة بناءً على تفويض من القانون.

ثانياً: المصادر الاحتياطية (التفسيرية)

- **الفقه**: هو الرأي الذي يبديه الفقهاء في تفسير النصوص التشريعية والأحكام القضائية. يسترشد القاضي بآراء الفقهاء لسد الثغرات التي قد تواجهه في تطبيق القانون. في القانون التجاري، يشار إلى أهمية الرجوع للفقه كوسيلة تفسيرية لضمان تطبيق سلس للقانون.

- **القضاء**: هو مصدر تفسير يعتمد على الأحكام الصادرة عن المحاكم. القرارات القضائية تلعب دوراً استرشادياً عند مواجهة مسائل قانونية لم يعالجها التشريع. ولا يلزم القاضي باتباع الأحكام السابقة إلا في حال صدورها من محكمة أعلى. يشير القانون التجاري العراقي إلى أهمية الأحكام القضائية في تسوية النزاعات التجارية وتحديد المبادئ القانونية.

ثالثاً: العرف التجاري

العرف هو مجموعة القواعد التي اعتاد التجار على اتباعها في معاملاتهم. يتمتع العرف التجاري بقوة قانونية بشرط ألا يتعارض مع النصوص القانونية الصريحة في القانون العراقي، يتم التعامل مع العرف كمصدر تكميلي اصلي للتشريع، خاصة في المسائل التي لم يعالجها القانون بشكل صريح. **فالمادة (4/ ثانياً) من قانون التجارة العراقي،** نصت أن القانون المدني يسري على جميع المسائل التي لم يرد بشأنها حكم خاص في هذا القانون أو أي قانون أخر. بينما يعتبر العرف من المصادر الأصلية في القانون المدني (**فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً**)، شريطة ألا يتعارض مع أحكام القانون التجارة.

ملاحظة: قواعد الشريعة الإسلامية + قواعد العدالة، تُعتبر من المصادر التكميلية الأصلية التي يهتدى بها عند تطبيق القانون.

قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤:

تناول قانون التجارة العراقي النافذ التوصيفات الآتية:

تعريفات أساسية: قدم القانون تعريفات رئيسية لبعض المصطلحات الأساسية التي ستستخدم في جميع مواد القانون، ومن أهمها:

- **التاجر:** يُعرف التاجر بأنه كل من يزاول الأعمال التجارية بصورة منتظمة. يشمل هذا التعريف الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) وكذلك الأشخاص الاعتباريين (الشركات). شرط الاحترافية والممارسة المنتظمة هو ما يميز التاجر في هذا القانون.

- **العمل التجاري**: يُعرف العمل التجاري بأنه العمل الذي يُقصد به تحقيق الربح ويُعتبر تجاريًا بحسب طبيعته أو بسبب ممارسته من قبل تاجر. هذا التعريف تضع الأساس لتحديد ما إذا كان النشاط يدخل ضمن نطاق القانون التجاري أو لا.

واجبات التاجر: وضع القانون بعض الالتزامات على التاجر، مثل:

- **التسجيل التجاري:** يجب على كل تاجر التسجيل في السجل التجاري، مما يتيح للدولة معرفة النشاط التجاري.

- **حجز الاسم التجاري:** هو تسمية يستخدمها التاجر لتحديد هويته التجارية، ويجب أن يكون الاسم واضحًا ولا يُضلل الجمهور.

- **مسك الدفاتر التجارية:** يجب على التاجر الاحتفاظ بدفاتر منتظمة لتوثيق العمليات التجارية مثل دفتر اليومية ودفتر الجرد. هذه الدفاتر تساعد في إدارة الأعمال وتسهل الرقابة القانونية.

- **التنافسية والاستقلالية:** هي حق التجار في التنافس بحرية في السوق، بهدف تحسين الجودة والاسعار، مع حماية السوق من الاحتكار وضمان تكافؤ الفرص، واستقلالية المعاملات التجارية عن غيرها من المعاملات.

الأعمال التجارية: حدد قانون التجارة العراقي في **المادة 5** منه، الأنشطة التي تعتبر أعمالاً تجارية يفترض بها الربح مالم يثبت العكس:

1. شراء، أو استئجار الأموال المنقولة، أو العقارات بقصد بيعها، أو تأجيرها.
2. توريد البضائع والخدمات: أي نشاط يتضمن توفير البضائع أو تقديم الخدمات.
3. استيراد وتصدير البضائع: ينظم القانون عمليات الاستيراد والتصدير التي تقوم بها مكاتب الاستيراد والتصدير.

4. الصناعة واستخراج المواد الأولية: مثل الأنشطة التي تتعلق بالصناعات التحويلية واستخراج المواد الخام.
5. النشر والطباعة والتصوير والإعلان إذا كانت لأغراض تجارية.
6. مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة: تشمل جميع الأنشطة المتعلقة بالإنشاءات.
7. خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم، بالإضافة إلى دور السينما والملعب.
8. البيع في محلات المزاد العلني: تنظيم عمليات البيع والشراء في المزادات.
9. نقل الأشياء أو الأشخاص: تتضمن خدمات النقل بكافة أنواعه.
10. شحن وتفريغ البضائع: مثل أعمال الموانئ ومحطات الشحن.
11. التعهد بتوفير متطلبات الحفلات والمناسبات الاجتماعية.
12. استيداع البضائع في المستودعات العامة.
13. عمليات المصارف: جميع الأنشطة المالية مثل القروض، الإيداعات، والتحويلات.
14. التأمين: يغطي مختلف أنواع التأمين التجاري.
15. التعامل في أسهم الشركات وسنداتها.
16. الوكالة التجارية والعمولة: جميع أعمال الوكالة التجارية والوساطة التجارية.

كل هذه الأنشطة تُعد أعمالاً تجارية بموجب القانون، ويخضع الأفراد أو الشركات التي تمارسها لأحكام القانون التجاري العراقي.

هذهِ محاضرات إلكترونية ملخصة لمحاضرات القاعة الدراسية، وعلى الطلاب التوسع ومراجعة: المقرر الرسمي (كتاب القانون التجاري)، قانون التجارة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984، قانون الشركات العراقي النافذ رقم 21 لسنة 1997 ،والبحوث العلمية المنشورة في المجلات المحكمة (لمن يرغب بذلك) ..